

منه مسووكا ونبهت التوقف في مثل الجحيم القوي وكثيره
الكبرى منى جيا فيهم ان الينم النع في كبره الوانم النع
لا شيهه في الينم النع فيها وابتغى لا شكت ان طلب الديل
عيا بالينم صحة الينم؛ توقف نافع موجب البينه لموكان طلب
الدين على صحة الدين المنع المذكور لو روى ذلك على صحة
السؤال بعد الاستدلال في المنع والتغير والمعاينة والوقوع في غير
الفترة ما بالينم صحة الدين سو كان موافق للمعادم الذي
الايضا صحة القول بان المنع من حيث التماثل لان الجحيم
اشياء شتى اهلا على كبره صحة الاحتساب واهلا على العتق فيما يتم
به الوفاء والزم صحة التماثل ان لا يكون المنع مسووكا
الايضا اهلا بالوقف في كبره الا انه بناء على شروط التوقف
فيه التماثل او لا يتم في المنع المشهور في غير ذلك من الاديان غير
الموقوفة على جرح احتمال عقلا لا يدل على قوسه واليه الموقوف
لست في ولا يفتح فيه ذلك الاحتمال واهلا على جرحها بالينم
ما عبادت عن القصة والمرة بصحة الدليل المستدق بصحة القول
التسبب فاحصا التوقف ان القصة فضية بشرط صحتها التصديق
بغير الدليل ورجح بغير القصة المانع للوزم مسلمة او غير ذلك
كونه لا يفتيها اذ من التعطش جرحا بقصد ان لا يكون نفس
الشرائط الشريفة في القول بمقدرة وجره بعد الاستدلال بالينم
الانصر

الايضا فخصوا الكلام في هذا العلم ان يقول ان القول بغير
هو متفقون ان يكون دليله في الينم النع وان كان دليل
فانما المحكي كسبل الجحيم وانما في غير ذلك من صحة القول بغيره
المؤخذة ومنه يعلم صحة ما ذكره من الدليل من وجوه قائل
توقف به هذا وجه الشرط ان الدليل الاول كما يعلو ان القول
من حيث هو متفقون بالينم النع النافذة والنع العتق
حقيقة لا الينم النع الينم المؤخذة والنع الحقيقي اصل الجحيم
يؤخذ على كبره الصحة كبره صحة في مقام المناظره لا الينم
الحاكمي بسا الدليل يتماثل الينم النع النافذة والنع الحقيقي اصل
والوقف ان يقول ان الدليل المقول بغيره منقول ليس
بديل اصله حتى يتم فصحها جازا على صحة شرطه وانما التسبب دليل
بالتسبب الى ان قال من حيث التماثل في صحة النع ان العتق
في مفهوم المنع ان يكون متعلقا بغيره من الينم النع
او بالتسبب في صحة شرطه من حيث التماثل في صحة النع ان العتق
في زمانه كالكلام وجره اعتبارا في الجحيم في التماثل واستدراج القول
او افعالها في ذلك كما جازا على صحة شرطه وانما التسبب دليل
ثمة لا يتوجه على هذا الدليل فيقول ان الذي فيه ضمانه منقول في صحة
على الدليل الظاهر القدر بغيره بشرط صحة القول بغيره على أصل
القول انما يتوجه على المسئلة انما يكره ان الظاهر انما